الوقف الأهلي في اليمن

الدكتــور حسن علي مجلي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

تعريف ونبذة تاريخية :

الوقف نوعان : عام وخاص أو ما يطلق الفقهاء عليهما خيري عام وأهلي. والوقف العام هو ما كان على مصلحة عامة كالمدارس و المساجد غير المخصصة لجماعة دينية معينة ، أما الأهلي فما كان على نفس الواقف أثناء حياته أو على ذريته أو أقربائه أو جماعة يهمه أمرها أو دار للعبادة مخصص لجماعة دينية معينة ( ).

وقد جرى استعمال اصطلاح ((الوقف الذري أو (الأهلي) أو (الخاص) في اليمن للإشارة إلى الحالة التي يشترط فيها الواقف صرف ريع وقفة ابتداءً على جماعة معينة أو على الواقف نفسه وأفراد أسرته ثم على ورثته من بعده من أولاده وذريتهم وقد يضيف بعض أقاربه وذوي رحمه أو أشخاصاً معينين بالصفة أو الاسم أو على جهة معينة بالاسم أو الصفة كمسجد مخصص لعبادة جماعة دينية معينة أو زاوية صوفية... الخ كمستحقين في ريع الوقف إلى حين انقراض نسلهم كلهم أو بعضهم أو انتهاء صفتهم فإذا انقرضوا أو انتهت صفتهم أو شروط استحقاقهم في الوقف آل [الريع] إلى جهة أو أكثر من جهات البر التي لا تنقطع.

وقد أوقف عدد كبير من المسلمين المؤمنين بكافة فئاتهم ومذاهبهم وطوائفهم في اليمن قاطبة وعواصم المحافظات على وجه الخصوص أموالاً طائلة وقفاً عاماً أو خاصاً (أهلياً) بغية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وتخصيص الأموال الموقوفة للأغراض الخيرية العامة أو الخاصة.

وقد حظيت محافظة (عدن) بعدد كبير من الأموال العقارية الموقوفة منذ قديم الزمن حيث استمر الوقف سارياً يتولاه الواقفون أنفسهم حتى قيام]جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية] (سابقاً) التي اصدرت القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٢م قضت المادة (٥) منه بما يلي :

((تؤمم كل المباني السكنية والتجارية المملوكة للأفراد والمباني السكنية والتجارية الموقوفة وتؤول ملكيتها للشعب ممثلاً بالدولة)).

وبعد قيام الوحدة اليمنية المباركة عام ١٩٩٠م قامت السلطة السياسية الحاكمة بإصدار توجيهاتها إلى حكومة الجمهورية اليمنية بإعادة كافة الممتلكات التجارية ويشمل ذلك الأوقاف الأهلية أو الخاصة التي تم تأميمها أو مصادرتها إلى ملاكها الأصليين وتعويض الملاك بمن فيهم أصحاب الأوقاف الخاصة عن مساكنهم المؤممة. وقد كان صدور قرار إعادة الأموال العقارية المذكورة امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونصوص الدستور والقوانين اليمنية المستقاة منهما والتي تقرر حرية التملك وتصون الملكية بكافة أنواعها وفي مقدمتها الملكية الخاصة والتي تعتبر (ملكية الأوقاف الأهلية) شكلاً من أشكالها في العالم أجمع.

ولايــة [الوقف الأهلي]:

في بيان من إليه ولاية الوقف، فإن الإجماع الفقهي الشرعي في اليمن عبر العصور، هو أن من وقف شيئاً كانت ولاية ذلك الوقف إليه وليس لأحد أن يعترض، ثم إلى منصوبه وصياً أو ولياً، فإذا نصب الواقف والياً على الوقف أو أوصى به إلى أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف، ولا يجوز للإمام والحاكم (القاضي) أن يعترض من له ولاية الوقف من واقف أو منصوبه أو موقوف عليه معين إلا لخيانة تظهر فيهم، وخيانة الواقف والمنصوب واضحة، وأما خيانة الموقوف عليه فإنما يكون بأن يحاول بيع الوقف أو نحو ذلك، أو يكون المتولي غير خائن إلا أنه ربما عجز عن القيام بما يتوجب عليه، فإن الإمام والحاكم يعرضان له بإعانة أي بإقامة من يعينه، ولا يعزلانه وتعتبر العدالة في متولي الوقف( ).

ويستبان من ذلك أن الولاية على الممتلكات الموقوفة وقفاً خاصاً (أهلياً)، إنما هي للواقف ثم لمنصوبه ثم للموقوف عليه ثم للقضاء، حيث أن المقرر شرعاً وقانوناً والمتواتر فقهاً وقضاء هو أن ولاية الوقف تكون لمن عينه الواقف إذ أن الوقفية تعتبر بمثابة قانون لا يجوز انتهاك نصوصها ما دامت لا تخالف مقصداً شرعياً، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٤٩) من [قانون الوقف الشرعي] ونصها كالتالي :

((الولاية على الوقف للواقف ثم لمنصوبه أو ولياً ثم للموقوف عليه ثم لذي الولاية العامة والحاكم أو من يعينه أحدهما لذلك. ويجوز لذي الولاية الخاصة إسناد الولاية لمن يرى فيه الصلاح بغير عوض)).

ويتضح من النص القانوني السالف تقريره الصريح بأنه لا سلطة لذي الولاية العامة (وزارة الأوقاف أو أي مكتب تابع لها) على الأوقاف الأهلية مطلقاً مع وجود الواقف والموقوف عليهم وتوليهم وقفهم بأنفسهم وليهم في ذلك القضاء وليس [الحكومة] ممثلة في [وزارة الأوقاف].

وذلك هو ما تؤكده المادة (٦٢) من قانون الوقف الشرعي التي ورد فيها أنه:

((لا يجوز اغتصاب الوقف، وإذا اغتصب وقف وجب على متوليه استرجاعه ويجب على المغتصب إرجاعه ... الخ)).

وهو أيضاً ما قررته صراحة المادة (٧٥) من ذات القانون والتي تنص على الآتي:

((مع قيام وزارة الأوقاف والإرشاد بالولاية على الأوقاف العامة التي تحت نظارتها وبقاء الولاية الخاصة على الوقف المتعلق بمسجد وتوابعه لمن هي ثابتة له شرعاً...الخ)).

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحظر - من باب أولى - على [مكتب وزارة الأوقاف] حيثما كان إحلال نفسه محل [المتولي الشرعي] للوقف . لذلك فإن غصب مكاتب الأوقاف للوقف الأهلي تحت مسمى ((توليها)) يعد باطلاً بل جريمة مدنية تعطي الواقفين الحق في استعادة الوقف الخاص بهم من الغاصبين وفقاً لمواد القانون المدني بشأن الغصب والفعل غير المشروع وقانون الوقف ولائحته ومبادئ الشريعة الغراء والقضاء اليمني حيث تنص المادة (٥٩) من لائحة قانون الوقف على ما يلي:

((يجب على متولي الوقف حماية أموال الوقف واسترجاع المغتصب منها والرجوع على المختص بالضمان والغلة وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية)).

وهذا هو أيضاً ما صح عند الفقهاء اليمنيين عامة حيث ورد في (شرح الأزهار)، المجلد الثالث ص (٤٨٨) ما يلي :

((إن من وقف شيئاً كانت ولاية الوقف إلى الواقف)).

إن مقتضى إعمال نصوص الدستور و القانون وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والإجماع الفقهي

هو أن: [وزارة الأوقاف] ومكاتبها المبثوثة في كافة المحافظات لا ولاية لها على الوقف الخاص مطلقاً وإنما الولاية مقصورة، شرعاً وقانوناً، على الواقفين المتولين وقفهم بأنفسهم أو من يختاره الموقوف عليهم متولياً لوقفهم الخاص. وهذا هو ما استقر عليه أيضاً التطبيق القضائي في اليمن، وعلى سبيل المثال نورد المبدأين القضائيين التاليين :

المبدأ الأول: تكون ولاية الوقف إلى من عينه الواقف( ).

المبدأ الثاني: إذا كان ثمة ولاية من الواقف عمل بها فولاية الواقف إلى من ولاه إلا من ظهرت خيانته ببيع أو غيره فلا ولاية له.

والخلاصة مما سبق إيراده بإيجاز شديد هي : [أن وزارة الأوقاف] ومكاتبها لا يملك أي منهما الحق في أن يصير متولياً للوقف الأهلي رغم إرادة الواقفين والموقوف عليهم وبما يناقض مصالحهم المشروعة وبالتالي ليست له أية سلطة على العقارات الموقوفة وقفاً خاصاً ناهيكم عن مصادرتها لحسابه الخاص. وصرف عوائدها على موظفيه بدلاً من الموقوف عليهم( ).

اغتصاب [الوقف الأهلي] انتهاك للملكية الخاصة:

إن قيام مكاتب الأوقاف في (عدن) وغيرها بالاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الخاصة والعقارات الموقوفة وقفاً خاصاً (أهلياً) بالمخالفة لإرادة الواقفين والموقوف عليهم يعتبر مصادرة لها ، ومن ثم انتهاكاً لنصوص الدستور والشرع و القانون التي تقرر حرية التملك وصيانة الملكية الخاصة وكذا ملكية الوقف الأهلي حيث تنص المادة (٧) من الدستور اليمني على ما يلي:

((..... جـ- حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون)).

كما تنص المادة (٢٠) منه على ما يلي :

((المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي)).

وفي المادة (٢٢) نُصّ على الآتي :

((للأوقاف حرمتها، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية)).

كذلك إن مصادرة وزارة الأوقاف ومكاتبها بالمحافظات للممتلكات الموقوفة وقفاً أهلياً وبالمخالفة لإرادة الواقفين والموقوف عليهم واستغلال عوائد الممتلكات لصالح موظفيها ومن إليهم الخاصة وحرمان الموقوف عليهم من عوائد وقفهم يعد خرقاً لنصوص قانون الوقف النافذ الذي تنص المادة (٥٣) منه على أنه:

((ليس لذي الولاية العامة والحاكم إبطال ولاية أو تعيين ولي آخر ما دام الولي مستوفياً لشروط الولاية)).

حكم اغتصاب [الوقف الأهلي] ومصادرته:

يلزم لاستكمال جوانب هذا البحث الموجز حول هذه المسألة الهامة إيراد الملاحظات التالية حول اغتصاب [الوقف الأهلي] ومصادرته:

الملاحظة الأولى:

إن قيام وزارة الأوقاف ومكاتبها في المحافظات باستغلال الوقف الخاص و(الأهلي) لصالح موظفيها وأغراضها الخاصة وصرف عوائده لغير المستحقين وغير الموقوف عليهم هو تصرف مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء و الدستور والقانون، وهذا هو ما تؤكده المادة (٥٦) من قانون الوقف الشرعي التي تنص على ما يلي :

((لا يجوز التصرف في الوقف إلا بإذن الجهة المختصة وفي الأحوال المبينة في هذا القانون)).

الملاحظة الثانية:

إن استيلاء وزارة الأوقاف ومكاتبها على أموال الواقفين وقفاً خاصاً والتصرف بعوائدها لحسابه الخاص إنما هو من قبيل المصادرة السياسية المحظورة دستورياً ودولياً والغصب المحظور شرعاً وقانوناً، فالغصب كما عرفته المادة (١١١٩) من القانون المدني اليمني هو:

((الاستيلاء على مال الغير أو حقه ، عدواناً بدون سبب شرعي)).

الملاحظة الثالثة:

إن مكاتب الأوقاف في المحافظات وخاصة في (محافظة عدن) ( ) وقد ثبت غصبها للمحلات التجارية والعقارات السكنية المملوكة للواقفين وقفاً خاصاً أهلياً والموقوف عليهم من بعدهم فإنها تكون هي وقيادتها الرشيدة المتمثلة في (وزارة الأوقاف) ملزمة بإعادة الأموال المغصوبة وفوائدها وعدم التعرض للواقفين من الانتفاع بوقفهم الخاص وتسليمهم كافة الإيجارات وأية مبالغ أخرى تحصل عليها الغاصبون خلال فترة غصب للممتلكات الموقوفة وقفاً خاصاً سواء (المحلات التجارية) أو السكنية. وذلك عملاً بأحكام المواد (١١٢٠، ١١٢٦ ، ١١٣٠) من القانون المدني اليمني حيث تنص المادة (١١٣٠) منه على ما يلي:

((يلزم الغاصب رد فوائد العين المغصوبة الأصلية كما يضمن العين بأوفر القيم)).

ومن المبادئ المقررة بواسطة المحكمة العليا للنقض والإقرار في هذا الصدد المبدأ التالي:

يجب على جهة الوقف إرجاع المال الذي أنفقته إذا ثبت أنه مال مملوك للغير مع التعويض إن كان له مقتضى)( ).

الملاحظة الرابعة :

إن غصب ((الوقف الأهلي)) بواسطة [وزارة الأوقاف] ومكاتبها قد جعلها وارثاً غير شرعي لظالم الحزب الاشتراكي وقوانينه وأنظمته في مجال التأميم والمصادرة لممتلكات المواطنين الموقوفة وقفاً خاصاً (أهلياً) مما ألحق بهم أضراراً مادية ومعنوية جسيمة نتيجة حرمانهم من الانتفاع بالأوقاف الخاصة بهم الأمر الذي يخول لهم المطالبة التعويض عن تلك الأضرار المادية والمعنوية استناداً لنصوص الشرع والقانون وعلى الأخص المادتين (٣٠٤، ٣٥٢) من القانون المدني اليمني.

ولا شك أنه مما يثير الاستغراب والسخرية أن تصير وزارة الأوقاف ومكاتبها أثراً حاكماً من آثار الدولة الاستبدادية الشمولية اليمن كانت تحكم في جنوب اليمن قبل الوحدة ولعل ذلك هو بسبب فساد بعض القائمين على شئون الوقف الساعين لالتهام الممتلكات الموقوفة واستغلالها والتصرف فيها لحسابهم الخاص على نحو غير مشروع وحرمان الموقوف عليهم والمصارف الخيرية المخصصة لها منها بصورة لم يشهد له العالم الإسلامي مثيلاً لها إلا في اليمن.

نتائج مصادرة الأوقاف الأهليــة:

ترتب على اغتصاب الأوقاف الأهلية [الخاصة] ومصادرتها لصالح وزارة الأوقاف ومكاتبها نتائج خطيرة منها ما يلي:

النتيجــة الأولــى:

لقد أدى مصادرة وزارة الأوقاف ومكاتبها للأملاك الموقوفة وقف أهلياً [خاصاً] إلى حرمان الموقوف عليهم من عوائدها بالمخالفة لإرادة الواقفين التي تعتبر شرعاً وقانوناً بمثابة [نص قانوني] ملزم للجميع.

النتيجــة الثانيــة :

لقد ألحق اغتصاب مكاتب الأوقاف للأملاك العقارية الموقوفة وقفاً خاصاً أضراراً جسيمة بها وبالواقفين حيث أهملت إهمالاً تاماً ولم يتم إصلاح أو ترميم أي عقار منها بل صرفت عوائدها [لصالح المغتصب] الرسمي ومنافع أصحابه الشخصية خلافاً لنصوص الدستور وعلى الأخص المادة ٢٢ منه وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونصوص القوانين النافذة قانون الوقف ولائحته التنفيذية ... الخ.

النتيجــة الثالثــة:

لقد أدى إهمال [وزارة الأوقاف] ومكاتبها للأوقاف الخاصة في المحافظات الجنوبية والشرقية وعلى الأخص [محافظة عدن] واستغلالها لصالحه على نحو غير مشروع وبالتواطؤ مع معظم المنتفعين بالممتلكات الموقوفة إلى أضرار جسيمة بها، وعلى سبيل المثال فقد تم تحويل عدد منها إلى مستأجرين من الباطن كذلك باع بعض المنتفعين الأموال الموقوفة بما يسمى (حق المفتاح)، بموافقة وتواطؤ بعض الفاسدين في مكاتب الأوقاف، ومن ذلك أيضاً التنازل عن المحلات التجارية على نحو غير مشروع بل وبيعها أو تحويل المحلات التجارية إلى مساكن خلافاً لطبيعتها وتواطؤاً ضد الواقفين والموقوف عليهم ووجوه البر الخاصة بهم ومصارف الوقف التابعة لهم كالمؤسسات الخيرية ومنها المساجد المكرسة للعبادة والمخصصة لبعض الجماعات الإسلامية في اليمن( ).

من أخطر النتائج المترتبة على اغتصاب [الوقف الأهلي] و((تأميمه)) أو ((مصادرته)) بواسطة [وزارة الأوقاف] ومكاتبها أن تسبب ذلك في تشويه سمعة اليمن في الخارج وعزوف الناس عن وقف أموالهم وقفاً أهلياً أو عاماً مما سيؤدي، في نهاية المطاف، إلى صيرورة نظام الوقف مجرد بقايا نهر جف ماؤه وانقطعت ينابيعه.

وفي الختام فإننا نتساءل بإلحاح :

إذا كانت [وزارة الأوقاف] ومكاتبها قد أضاعوا معظم [الأوقاف العامة] فماذا سيكون مصير الأوقاف الأهلية - الخاصة - الغاصبين لها منذ قيام الوحدة اليمنية وحتى الآن؟

والله من وراء القصد،،،

في ذكرى تأسيس البحوث الزراعية 1 - 2

لمحة في مسار تطور البحث العلمي الزراعي في اليمن

د. يحيى عبدالله الدويلة
باحث زراعي - فسيولوجي نبات - محطة أبحاث إقليم المرتفعات الجنوبية - تعز

تحتفل الهيئة العامة للبحوث الزراعية بمرور خمسين عاماً على تأسيس البحوث الزراعية في اليمن، وهي مناسبة تستحق وقفة قصيرة نقف عندها لتحليل وتشخيص الوضع الراهن وتحديد العقبات التي تقف أمام عجلة التطوير في منظومة العمل البحثي وإحداث تغيير شامل في آليات البحوث بحيث تكون قادرة على تحديات مواجهة التنمية واللحاق بعصر العولمة الذي يفرض على الدول الصغيرة بذل جهد أكبر لصد العاصفة القوية في ميدان المنافسة الاقتصادية غير التكافئة الأمر الذي من أهمية البحث العلمي أكثر من أي وقت مضى.

فتدشين العمل البحثي في محطة أبحاث الكود ١٩٥٥م أعلن ولأول مرة في تاريخ الجزيرة العربية، عن بحثية تقوم بإجراء البحوث الزراعية لمعالجة المشكلات الزراعية التي تواجه محصول القطن، ثم توسع نشاطها في مطلع الاستقلال الوطني للمحافظات الجنوبية ليشمل محاصيل استوائية على عدد السيارات والنباتات وصيانتها، إلا أن تطوراً نوعياً محسوساً لم يحدث، كتحديث البنية التحتية البحثية للمعامل، بل توقف تشغيلها حتى بات من الصعب القيام بأبسط التحاليل والتي كانت متوفرة في السابق أسهل بكثير من الوضع الحالي.

وصاحب ذلك هجرة متنامية لأبرز الكوادر البحثية إما نتيجة المضايقات أو بحجة امتيازات النقل سواء إلى المرافق الحكومية ذات الامتيازات المادية أو إلى الدول المجاورة مع عدم التواصل مع البحوث بل إن تلك الكوادر تنصلت عن ارتباطها بتلك المحطات بسبب عدم السعي الجاد من قبل المحطات البحثية المعنية بتقدير حجم الفقد الذي ترتب عليه رحيل هؤلاء، ومن ثم التواصل معهم بطريقة تضمن الاستفادة منهم. وبالمقابل حدث أيضاً تكدس لكادر بحثي ضخم، دون التدقيق في النوعية والتطبيق الصارم في لوائح القبول والتعيين، بالإضافة إلى توزيع غير متكافئ بين المحطات في عدد الكوادر وكذا عدم التوازن في التخصصات.

وبالقطع لا يمكن إنكار أن هناك عناصر مبدعة شامخة نذكر منهم من الاموات أمثال د. احمد سعيد المقطري، د. ابوبكر سالم المعلم، د. فضل مطلق وآخرين لا تسعفني الذاكرة في ذكرهم والذين قدموا الكثير وأعتبرهم شهداء البحث العلمي نكن لهم أسمى آيات الاحترام والتقدير، وأقل تقدير لتكريمهم هو تسمية بعض المنجزات البحثية بأسمائهم، وأعتقد أن هذا ما فعلته قيادة الهيئة حينما أطلقت تسمية بعض الأصناف بأسماء بعضهم وأرجو أن يمتد الأمر لدرجة أكبر من ذلك كتسمية بعض المراكز والمحطات البحثية بأسماء أولئك الذين قدموا الكثير للبحث العلمي الزراعي.

والحقيقة أيضاً أن عدد من الكوادر العالية التأهيل ظلت ومازالت عقلية أسيرة الدوغمائية والبيروقراطية والمكتبية لا تجيد سواء النقد والطموح في تبوء مناصب قيادية دون أن يشفع لها في ذلك إنجازاتها البحثية في الصعود في السلم الوظيفي، وكان نتيجة ذلك الاعتماد على الكوادر البحثية المساعدة في التنفيذ والمتابعة دون اشراف حقيقي من قبل الكوادر القديمة والتي دائماً ما تقع في فخ التفاصيل والضياع في تهويمات التعميم بسبب ضعف في الخبرة على ممارسة العمل البحثي وامتلاكها عقلية تنزع نحو الاحكام المسبقة والمحددة والقاطعة إنها عقلية سلبية لا تستأنس غير المكتمل لا تؤمن بأن رحلة العلم هي أيضاً رحلة أخطاء، وإن منهاجية البحث العلمي قائمة على استبعاد الخطأ وتثبيت الصواب، مما ساعد على نشوء جو غير صحي من خلال ظهور تكتلات وتيارات كل تيار عادة ما يسهل خطابه بنسف الركائز التي يقوم عليها الفريق الآخر. علينا جميعاً أن نتمسك بأخلاقيات المهنة ونتعلم كيف نختلف ونتفق وكيف نظهر اعجاباً وإجلالاً بالشيء الجيد والقيم بدلاً من السقوط في مستنقع التكتلات والاحكام المسبقة.

وبات إصلاح الخلل في الهرم الوظيفي البحثي أمراً عاجلاً من خلال عملية فرز قاسي للكوادر البحثية واستبعاد غير الجديرة بالاستمرار في العمل البحثي والتي لا يزال منها الكثير والتي أصبحت ظاهرة عامة إلى حد الوباء وعائقاً يهدد تطوير الهيئة من خلال متابعة الانجازات البحثية منذ تأسيس البحوث الزراعية. ومن جانب آخر إعادة النظر في التعيينات التي تمت دون التقيد بلوائح التعيين، وبالمقابل يأتي إعادة بناء للكوادر البحثية الجديرة بالبقاء والتي فرضت الظروف على الكثير منها عدم التأهيل والتدريب مما أعاق التعبير عن إنجازاتها البحثية إما بصورة عدم النشر أو نشر علمي ضامر، لا يرى معظمه النور إلا من خلال المجلات المحلية التي هي الأخرى في حالة تدني في المستوى.

وعلى الرغم من توفر المهارات التخصصية ولله الحمد هي كثيرة ولدينا الكثير من الكوادر التي لا تقل كفاءة من حيث القدرة على التصميم والتحليل والتقييم والمراجعة وإجراء التحاليل وتشخيص المشكلات البحثية، غير أن الكثير منها أيضاً تفتقر إلى المهارات الأساسية كالبحث في مصادر المعلومات واستخدام الكمبيوتر والانترنت وتحاليل البيانات باستخدام البرامج الإحصائية المتقدمة والتواصل مع المزارعين، بالإضافة إلى عدم إدراك كثير من باحثينا لأهمية المتغيرات الدولية والنقلات النوعية الحاصلة في العالم. وقد بات اليوم واضحاً من أن هناك توجهاً يوحد بين دور البحوث والجامعة مما يفرض تكاملاً يستفيد منه كل طرف من الآخر، وذلك بمشاركة كوادر الجامعة في العملية البحثية ومشاركة كوادر البحوث في العملية التعليمية ومن ثم الاستفادة من التخصصات المتوفرة في الجامعة في سد النواقص والثغرات في الأنشطة البحثية وبالمقابل الاستفادة من التراكم المعرفي التي حققته البحوث في العملية التعليمية.

على إن أهم ما في الأمر، هو ضعف الحوار بين المتخصصين في فروع الهيئة لا احد يعلم ما هو نشاط زميله المناظر له في التخصص في المحطات الأخرى، وقد سارعت الهيئة بإنشاء ما يسمى بمراكز الثقل والتي كانت فكرة جيدة وأهميتها لا تكمن فقط في تكوين مجاميع بحثية محصولية على مستوى الأقاليم ولكن يمكن الاستفادة منها في التكامل التخصصي بين أعضاء الفريق والاستفادة أيضاً من التنوع المناخي التي تتمتع به البلد. لكن الفكرة تم وأدها ولم يكتب لها النجاح ولا ندري ما هي الأسباب التي حالت دون استمراريتها.

لقد تغير الحال ففي السابق كنا نشكو من عدم توفير المراجع العلمية أما اليوم مع ثورة الانترنت اصبح لكل باحث مكتبة تتوفر فيها كل المراجع يفتحها متى يشاء عبر الانترنت، مما يفرض تغيير مساهمة الهيئة في توفير مناخ يتلاءم مع ثورة المعلومات باعتبارها ركيزة اساسية للبحث العلمي من خلال تزويد المكتبات ومكاتب الباحثين بشبكة انترنت والاشتراك في نظام البحث والمجلات العلمية الاساسية.

لابد من إعادة النظر في أسلوب الترقيات أكاديمية والابتعاد عن أسلوب المزاجية في ترقية بعض الباحثين دون الآخر، ودون اعتماد الإنجاز البحثي عند الترقية والأخذ في الاعتبار، اشتراط النشر الخارجي، وكذا إلزام الباحثين بنشر أوراق علمية من أطروحاتهم للاستفادة العامة والمحلية، ومن جانب آخر، فإنه على الرغم من تميز نظام الترقية في البحوث الزراعية عبر التاريخ الطويل للعمل البحثي، والتي تكللت بعمل نظام ترقية يجمع بين الإنجاز البحثي والترقية والتحفيز، كانت حصيلته انتقال عدد من الكوادر المساعدة والمشاركة في الأنشطة البحثية إلى لقب باحثين، إلا أن النظام الجديد لم يؤخذ في الاعتبار تحفيز هذه الفئة في ظل سياسات الهيئة الهادفة إلى عرقلة التأهيل وهو حق من حقوقها، الأمر الذي أدى إلى إهمال هذه الفئة لسنوات طويلة دون ترقيات وحوافز، كانت نتيجة ذلك إحباطها وعزوف بعضها عن استمرارية الإبداع والتوقف عن العطاء علماً أنه يقع على عاتق هذه الفئة تنفيذ ومتابعة معظم الأنشطة البحثية حتى الحاصلين حديثاً للشهادات العليا من الكوادر البحثية القديمة لا يؤخذ في الاعتبار إنجازاتها البحثية السابقة عند الترقية وكأن الأمر تعيين جديد. كل هذا يحتاج إلى مراجعة جادة من قبل قيادات الهيئة.

(يتبع)